محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حسن حبوب ، محمد سعيد الشريدة ، جميل المحادين ، قاسم المومني .

المميـــــــز: محمد احمد خالد الخصيلات .

وكلاؤه المحامون منصور البصير وناصر البصير ووجدان ارتيمة.

المميز ضدهما : ١. إحسان محمد عبد اللطيف أبو نفيسة .

٢. حنان احمد عبد اللطيف أبو نفيسة .

بتاريـــــخ٢٠٠٧/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٢٣٢٧) فصل ٢٠٠٦/١١/٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٦/١٦٦) فصل ٢٠٠٦/٦/٢٨ **القاضي : (برد دعوى المدعي)** وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان في تطبيق القانون على الوقائع حيث اعتبرت أن التبليغات صحيحة في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٤٠٤٠) والقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٢/٢٢٢٤) .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية عندما اعتبرتا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ وبدلالة المدعى عليهما (المميز ضدهما) بعد أن وافقت المحكمة على إجراء التبليغ بدلالة المدعى عليهما (المميز ضدهما) بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ وحيث أن من الواضح ومن خلال محاضر الدعوى أنه لم يتم تحديد العنوان الذي يراد تبليغ المستأنف عليه .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة بداية حقوق عمان حيث أن تبليغ المميز مذكرة دعوة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ على عنوان غير وارد في لائحة الدعوى حيث تم إجراء التبليغ على عنوان المميز وهو طبربور خلف مقهى الشرق وهذا ما بينه شهود المميز أن المميز ترك المنزل منذ شهر ٥/ منذ عام ٢٠٠٢ .

٤. إن ملف الدعوى الصلحية الحقوقية وموضوعها إخلاء مأجور ومطالبة بمبلغ (٢٨٨٠) ديناراً وقد أورد المدعى عليهما (المميز ضدهما) بأن عنوان المميز هو الهاشمي الشمالي دوار نقاوة فوق مخابز الصفوة .

٥. وكما تلاحظ المحكمة أنه ومن خلال مذكره الدعوة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٦ أن هنالك مذكرتي دعوة لموعد هذه الجلسة المذكرة الأولى تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ بالإضافة إلى مذكرة الدعوة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ .

٦. أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان عندما اعتبرتا أن التبليغات صحيحة حيث وجد أثر من مذكرة لاحقة نفس موعد جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ تفي أن المدعي (المميز) غير موجود على هذا العنوان .

٧. أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان عندما اعتبرتا أن المأجور أخلي في تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بواسطة دائرة التنفيذ .

٨. أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية عمان عندما اعتبرتا أن التبليغات تمت بصورة صحيحة .

٩. أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان عندما اعتبرتا أن التبليغات صحيحة حيث انه وسنداً لأحكام المادة الخامسة أصول مدنية حيث أن جميع أوراق التبليغ لم تشمل على اسم المحضر بالكامل حيث ورد اسمه من مقطعين وهذا يخالف نص المادة الخامسة من أصول مدنية الفقرة الخامسة .

١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اعتبرت أن التبليغات صحيحة حيث أنه وسنداً لأحكام المادة الخامسة من أصول مدنية حيث أن جميع أوراق التبليغ لم تشمل على اسم الشاهد بالكامل حيث ورد اسمه من مقطعين وهذا يخالف نص المادة الخامسة من أصول المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد احمد خالد الخصيلات أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١ . إحسان محمد عبد اللطيف أبو نفيسة .
٢. حنان احمد عبد اللطيف أبو نفيسة .

موضوعها بطلان تبليغات في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٤٠٤٠) والقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٤/٢٢٢٤ ص) ووقف التنفيذ فيها وغير مقدرة القيمة وعلى سند من القول :-

١. علم المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ ومن إخطاره بتجديد القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٤/٢٢٢٤ ص) والمتفرعة عن القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٢/٣٨٠٥ص) والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ بأن المدعى عليهما قد أقاما لدى محكمة صلح حقوق عمان دعوى موضوعها أخلاء مأجور ومطالبة بأجور مستحقة تبلغ(٢٨٨٠) ديناراً وإن تم تنفيذ الحكم لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان تحت الرقم (٢٠٠٢/٣٨٠٥ص) .

٢. لقد تمت إقامة دعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان وموضوعها إخلاء مأجور ومطالبة بمبلغ (٢٨٨٠) ديناراً وقد أورد المدعى عليهما بأن عنوان المدعي في لائحة الدعوى رقم (٢٠٠٢/٤٠٤٠) هو الهاشمي الشمالي دوار نقاوة فوق مخابز الصفوة عيادة الدكتور محمد الخالد ووردت مشروحات على مذكرات الدعوى أن المدعي غير موجود على هذا العنوان .

٣. لقد تم تبليغ المدعي وحسب ما جاء في مذكرة الدعوة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ على عنوان غير الوارد في لائحة الدعوى حيث تم إجراء التبليغ على عنوان المدعى عليها وهو طبربور خلف مقهى ليالي الشرق وهذا العنوان لا يعود للمدعي حيث أنه ترك المنزل شهر ٢٠٠٠/٥ بالإضافة إلى وجود مذكرة دعوة أخرى لجلسة ٢٠٠٢/٥/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ تفيد بأن المدعى عليه غير موجود على هذا العنوان .

٤. أخطأت محكمة صلح حقوق عمان في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٤٠٤٠ص) باعتمادها على تبليغ الإلصاق لموعد المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ حيث أن هنالك مذكرتي دعوى الأولى بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ وعلى العنوان الوارد في لائحة الدعوى بالإضافة إلى مذكرة دعوة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ تفيد بأن المدعي غير موجود على هذا العنوان إذا كان على محكمة الصلح ان تعيد التبليغ حسب الأصول أو تبليغ المدعي بطريق النشر بواسطة صحيفتين يوميتين .

٥. ولدى علم المدعي ومن الإخطار التنفيذي في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٤/٢٢٢٤ص) تبين أن المدعى عليهما قاما بإجراء التبليغ على عنوان لا يعود للمدعي حيث أن جميع الإخطارات التنفيذية في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٢/٣٨٠٥ص) تم تبليغها على العنوان طبربور خلف مقهى ليالي الشرق .

٦. لقد تم إجراء التبليغ بالإلصاق على عنوان غير صحيح حيث أن المدعي ترك المأجور منذر شهر ٢٠٠١/٥ شهر وقام بتسليم المفاتيح إلى وكيل العمارة المدعو عبد الكريم البرق وأن مذكرات التبليغ ومنها مذكرات الدعوة كانت تفيد بأن المدعي غير موجود على هذا العنوان ومع ذلك فإن محكمة صلح حقوق عمان قامت بمحاكمته بمثابة الوجاهي .

٧. إن من شأن الاستمرار بتنفيذ القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٤/٢٢٢٤ص) لدى دائرة تنفيذ عمان الحق الأضرار المادية والمعنوية بالمدعي التي لا يمكن تفاديها.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وباشرت تحقيقها وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٤/٢٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصايف .

لم يرتضِ المدعي الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم (٢٠٠٥/٣٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى موضوعاً ومن ثم إصدار الحكم المقتضى وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف إلى نتيجة الحكم .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة البداية اتبعت الفسخ واستكملت الإجراءات وأصدرت حكمها رقم (٢٠٠٦/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ قضت فيه بأنه ثبت للمحكمة صحة التبليغات في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٤٠٤٠) والقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٢/٢٢٢٤) وقررت رد دعوى المدعي .

لم يرتضِ المدعي الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠٠٦/٢٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المدعي الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ وعلى العلم .

ودون الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد من الرجوع إلى المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة في القضايا الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار .

أما الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا الحقوقية الأخرى فلا تقبل الطعن تمييزاً إلا إذا احتصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صادر في دعوى حقوقية غير مقدرة القيمة فهو من الأحكام الاستئنافية غير القابلة للطعن تمييزاً إلا بإذن .

وبما أن الطاعن لم يحتصل على الإذن المطلوب **فيكون هذا الطعن التمييزي غير مقبول شكلاً ويتعين رده .**

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٢/٢٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب. ع